على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته
على نفي الصفات مستمرة قال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال
والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال ورجح الاول لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من
الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلما لا يرى باشتراط النية وليس
الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسايل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية
لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء كما تقدم وخالف الاوزاعي في اشتراطها في
التيمم ايضا نعم بين العلما اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات
الفقه واما قوله اي البخاري تدخل فيه الايمان فتوجيه دخول النية في الايمان على
طريق البخاري ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كساير
اعمال القلوب من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله
فلا يحتاج الى نية كساير اعمال القلوب من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب
اليه يميزها لان النية انما تميز بالاعمال العمل لله من العمل لغيره ريا وتميز مراتب
الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية وقوله
ايضا والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع
والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذلك لدليل خاص
وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر له
فايدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت
فايدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملايمة بينهما فلا يشترط النية فيه
الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلما في بعض
الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف
والرجا فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت
النية مفقودة استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي واما الاقوال فتحتاج
الى النية في ثلاث مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الريا والثاني
التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان
انتهى ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقد اختلف العلما في الوقت الذي وجب فيه
الوضوء فقال بعضهم اول ما فرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض
عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت عليه الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء
وقال هذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة لهم حاجة الى دليل الرد على
من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت
فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولا الملا من قريش قد تعاهدوا

ليقتلوك

ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء فتوضا فقال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح ان يكون ردا على
من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينيذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه
كان قبل الهجرة سنة وبا جزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما اخرجه ابن لهيعة
في المغازي التي يرويها عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد من طريق ابن لهيعة
ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجة
من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه ولكن لم يذكر زيد ابن حارثة في
السند واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان
على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة وعن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء
ما لم يحدث رواه البخاري وابو داود والترمذي وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة رواه الدارمي وروى مسلم عن بريدة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته يا عمر يعني لبيان
الجواز وفي رواية احمد وابي داود من حديث عبد الله بن ابي عامر الغسيل انه صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث واختلف العلما في موجب الوضوء فقيل
يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية
وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تمسك بحديث عبد الله ابن ابي عامر هذا
من قال بوجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده محمد بن اسحق وقد
رواه بالعنعنة وهو مدلس والخصايص لا تثبت الا بدليل صحيح واخرج الطبراني
في الاوسط والبيهقي في السنن عن عايشة مرفوعا ثلاث هن علي فرايض وهن لكم سنة
الوتر والسواك وقيام الليل وقد روى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث واثلة
ابن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب
علي وقد حكى بعضهم الاجماع انه ليس بواجب علينا لكن حكي عن بعض الشافعية
انه اوجبه للصلاة ونوزع فيه واتفقوا على انه مستحب مطلقا ويتاكد في احوال
منها عند الوضوء وارادة الصلاة ومنها عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين
من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
لكن قد يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد السواك للصلاة او عند الوضوء
ومنها قراءة القران كما جزم به الرافعي ومنها تغير الفم سواء فيه تغير الرائحة وتغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)